



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

تعليمات إيفاد القضاة للبعثات والدورات والمهامات العلمية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ب)

من نظام الخدمة القضائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إيفاد القضاة للبعثات والدورات والمهامات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس القضائي.

التعريف

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس	:	المجلس القضائي
رئيس	:	رئيس المجلس
الأمين العام	:	الأمين العام للمجلس
النظام	:	نظام الخدمة القضائية النافذ
اللجنة	:	لجنة البعثات المشكلة بموجب أحكام المادة (٢١) من النظام
وحدة	:	وحدة التدريب والتخصص لدى الأمانة العامة للمجلس
المؤبد	:	القاضي الذي يوفد في بعثة أو دورة أو مهمة علمية وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
البرامج	:	البعثة أو الدورة أو المهمة العلمية كما هي معرفة في النظام.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

أهداف عملية الإيفاد ومعايير الاختيار

المادة (٣) :

- أ. تهدف عملية إيفاد القضاة إلى رفع كفاءتهم وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات ومواكبة ما هو مستحدث، بما يؤدي إلى الارتقاء بالعمل القضائي.
- ب. يراعى في إجراءات إيفاد القضاة المرتكزات الأساسية التالية:
١. الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
 ٢. متطلبات واحتياجات العمل القضائي وخطط الإحلال الوظيفي.
 ٣. تخصص القاضي وطبيعة عمله.

مهام اللجنة والوحدة

المادة (٤) :

- تنفيذًا لأحكام هذه التعليمات تتولى اللجنة الآتي:
- أ. دراسة خطط الإيفاد السنوية المعدة من قبل الوحدة ورفع التوصيات بها للمجلس.
- ب. الإشراف على إجراءات اختيار المرشحين للبعثات.
- ج. التنسيب للمجلس بكافة الشؤون المتعلقة بإيفاد القضاة في البعثات من ابعاث وتقدير وتمديد وتأجيل وتعديل وإلغاء وإنهاء البعثة ونقل الالتزام والمطالبة وغيرها.
- د. دراسة ما يحال إليها من الرئيس أو المجلس من مسائل مرتبطة لإبداء الرأي فيها.

المادة (٥) :

- تنفيذًا لأحكام هذه التعليمات تتولى الوحدة الآتي:
- أ. تحديد احتياجات القضاة من البرامج قبل بدء العام القضائي وفقاً لأولويات القضاء والمخصصات المالية المتوفرة.
- ب. تقييم أثر البرامج المنفذة على رفع كفاءة القضاة وتطور العمل.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

- ج. متابعة كافة شؤون المؤلفين.
- د. رفع تقارير دورية للجنة حول السير الأكاديمي للموفدين في البعثات ونتائجهم النهائية في كل فصل أو سنة دراسية.
- هـ. وضع خطة نقل المعارف والخبرات المتحصلة من البعثات والدورات والمهامات العلمية، وتنفيذها.

البعثات

المادة (٦) :

- أ. تقوم الوحدة بعرض كافة الوثائق المتعلقة بالبعثات الواردة للمجلس على اللجنة لدراسة أهميتها وتقييم فائدتها على العمل القضائي للتوصية بتعميمها أو حفظها.
- بـ. تقوم الوحدة بالإعلان عن البعثات المعتمدة مع كافة التفاصيل المتعلقة بها على جميع القضاة من خلال البريد الإلكتروني والرسائل النصية وموقع المجلس الإلكتروني.

المادة (٧) :

- أ. لغايات الترشح لأي بعثة يشترط :
١. أن يكون موضع البعثة ذات علاقة مباشرة بتخصص عمل القاضي.
 ٢. أن يكون القاضي محققًا لكافة متطلبات البعثة المحددة من قبل الجهة طالبة الإيفاد.
 ٣. أن يكون تقدير القاضي في المؤهل العلمي لا يقل عن جيد أو ما يعادله.
 ٤. أن يكون القاضي قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة القضائية.
 ٥. أن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن (جيد) في التقديم السنوي لآخر سنتين.
 ٦. أن لا يكون هناك عقوبة تأديبية سارية بحقه.
 ٧. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من آخر بعثة له.
 ٨. أن لا يزيد عمره على (٤٥) سنة.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

بـ. يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وفي حالات مبررة ومحددة استثناء المرشح للبعثة من الشروط الواردة في البنود (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. في حال عدم وجود مرشحين مستوفين للشروط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة فيجوز استثناء المرشح من الشرط الوارد في البند (٦) من الفقرة (أ) إذا كانت العقوبة لا تزيد على التنبية وكان محققاً لباقي الشروط.

المادة (٨) :

أ. مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات والشروط الأخرى المحددة من قبل الجهة طالبة الإيفاد، تراعي عند إيفاد القضاة في البعثات معايير وأسس المفاضلة الآتية:

النقطات	عناصر المفاضلة	الرقم																					
٢٤ نقطة	<p>علاقة البعثة بتخصص القاضي وتوزع على النحو الآتي :</p> <p>أ. علاقة موضوع البعثة بالعمل القضائي بشكل عام (١٠) نقاط</p> <p>ب. علاقة موضوع البعثة بتخصص القاضي (١٤) نقاط</p>	١																					
١٤ نقطة	<p>- التقدير في المؤهل العلمي المطلوب وتحسب على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <tr> <td>(٦) نقاط</td> <td>ج. جيد</td> <td>(١٠) نقاط</td> <td>ب. جيد جداً</td> <td>(١٤) نقاط</td> <td>أ. ممتاز</td> </tr> </table> <p>- في حال عدم وجود تقدير تعتمد العلامات التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التقدير</th> <th>ممتاز</th> <th>جيد جداً</th> <th>جيد</th> <th>مقبول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المعدل</td> <td>٨٤ فما فوق</td> <td>٧٦ أقل من ٨٤</td> <td>٦٨ أقل من ٧٦</td> <td>٦٨ أقل من</td> </tr> <tr> <td>المعدل</td> <td>٣,٧ فما فوق</td> <td>٣,٢ أقل من ٣,٧</td> <td>٢,٥ أقل من ٣</td> <td>٢,٥ أقل من</td> </tr> </tbody> </table> <p>- في حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير كما هو مبين في المصدقة الجامعية.</p> <p>- في حال ورود أي تقدير من غير المسميات المذكورة في الجدول أعلاه يتم اعتماد علامة المعدل.</p> <p>- في حال عدم وجود التقدير أو المعدل في المؤهل العلمي الذي تتطلبها البعثة يعتمد التقدير أو المعدل في المؤهل السابق له.</p>	(٦) نقاط	ج. جيد	(١٠) نقاط	ب. جيد جداً	(١٤) نقاط	أ. ممتاز	التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	المعدل	٨٤ فما فوق	٧٦ أقل من ٨٤	٦٨ أقل من ٧٦	٦٨ أقل من	المعدل	٣,٧ فما فوق	٣,٢ أقل من ٣,٧	٢,٥ أقل من ٣	٢,٥ أقل من	٢
(٦) نقاط	ج. جيد	(١٠) نقاط	ب. جيد جداً	(١٤) نقاط	أ. ممتاز																		
التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول																			
المعدل	٨٤ فما فوق	٧٦ أقل من ٨٤	٦٨ أقل من ٧٦	٦٨ أقل من																			
المعدل	٣,٧ فما فوق	٣,٢ أقل من ٣,٧	٢,٥ أقل من ٣	٢,٥ أقل من																			
٢. نقطة	مدة الخدمة وتحسب بواقع نقطتين عن كل سنة خدمة قضائية وبعد أقصى (١٠) سنوات خدمة، على أن تحتسب الأشهر الإحدى عشرة الأخيرة سنة كاملة محسوبة من تاريخ الموعد النهائي للترشيح المذكور في التعميم.	٣																					



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

النقطة	عناصر المفاضلة	الرقم																																	
٢٠ نقطة	<p>التقييم السنوي لأخر سنتين ويحتسب على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <tr> <td>(٤) نقاط</td><td>ج. جيد</td><td>(٧) نقاط</td><td>ب. جيد جدا</td><td>(١٠) نقاط</td><td>أ. ممتاز</td> </tr> </table>	(٤) نقاط	ج. جيد	(٧) نقاط	ب. جيد جدا	(١٠) نقاط	أ. ممتاز	٤																											
(٤) نقاط	ج. جيد	(٧) نقاط	ب. جيد جدا	(١٠) نقاط	أ. ممتاز																														
١٠ نقاط	<p>درجة إتقان اللغة الانجليزية أو اللغة المطلوبة وتحسب على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <tr> <td>أ. ممتاز</td><td>(١٠) نقاط</td><td>د. أقل من جيد</td><td>(٦) نقاط</td><td>ج. جيد</td><td>(٨) نقاط</td><td>ب. جيد جدا</td><td>(٤) نقاط</td> </tr> </table> <p>توزيع النقاط حسب العلامة في امتحانات (IELTS, TOEFL, IBT)، على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th><th>IELTS</th><th>IBT</th><th>توفل محلي</th><th>التقدير</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٠</td><td>٩ - ٨</td><td>١٢٠ - ١١٣</td><td>٦٧٧ - ٦٤٦</td><td>ممتاز</td></tr> <tr> <td>٨</td><td>٧,٩ - ٧</td><td>١١٢ - ١٠٥</td><td>٦٤٥ - ٦١٤</td><td>جيد جدا</td></tr> <tr> <td>٦</td><td>٦,٩ - ٦</td><td>١٠٤ - ٩٢</td><td>٦١٣ - ٥٨٢</td><td>جيد</td></tr> <tr> <td>٤</td><td>أقل من ٦</td><td>٩١ - ٧٩</td><td>٥٨١ - ٥٥٠</td><td>مقبول</td></tr> </tbody> </table> <ul style="list-style-type: none"> - يعتمد هذا المعيار بغض النظر عن لغة البعثة أو مكانها. - أي امتحانات متخصصة أخرى تقرر اللجنة آلية التعامل معها مثل امتحانات (GRE)، (DALF) و (DELF). - تعتمد صلاحية شهادات امتحانات اللغة الانجليزية بأنواعها بسنتين من تاريخ الحصول عليها في حال لم يكن مذكورةً مدة صلاحيتها. 	أ. ممتاز	(١٠) نقاط	د. أقل من جيد	(٦) نقاط	ج. جيد	(٨) نقاط	ب. جيد جدا	(٤) نقاط	النقطة	IELTS	IBT	توفل محلي	التقدير	١٠	٩ - ٨	١٢٠ - ١١٣	٦٧٧ - ٦٤٦	ممتاز	٨	٧,٩ - ٧	١١٢ - ١٠٥	٦٤٥ - ٦١٤	جيد جدا	٦	٦,٩ - ٦	١٠٤ - ٩٢	٦١٣ - ٥٨٢	جيد	٤	أقل من ٦	٩١ - ٧٩	٥٨١ - ٥٥٠	مقبول	٥
أ. ممتاز	(١٠) نقاط	د. أقل من جيد	(٦) نقاط	ج. جيد	(٨) نقاط	ب. جيد جدا	(٤) نقاط																												
النقطة	IELTS	IBT	توفل محلي	التقدير																															
١٠	٩ - ٨	١٢٠ - ١١٣	٦٧٧ - ٦٤٦	ممتاز																															
٨	٧,٩ - ٧	١١٢ - ١٠٥	٦٤٥ - ٦١٤	جيد جدا																															
٦	٦,٩ - ٦	١٠٤ - ٩٢	٦١٣ - ٥٨٢	جيد																															
٤	أقل من ٦	٩١ - ٧٩	٥٨١ - ٥٥٠	مقبول																															
١٢ نقطة	المقابلة الشخصية وتحسب وفقاً لمعايير ذات صلة بالسمات الشخصية والمهارات القيادية والمعرفة بتخصص البعثة وأدوات توظيف المعرفة المكتسبة في العمل القضائي والتطور المستقبلي.	٦																																	
	مجموع النقاط ١٠٠																																		

ب. في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها
بالترتيب الآتي:

١. البعثات السابقة للقاضي بحيث:
 - تخصم (٥) نقاط لمن مضى على إيفاده في بعثة مدة أقل من (٦) سنوات.
 - تخصم (٣) نقاط لمن مضى على إيفاده في بعثة مدة تتراوح بين (٦) سنوات و(١٠) سنوات.
 - تخصم نقطة واحدة لمن مضى على إيفاده في بعثة أكثر من (١٠) سنوات.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

٢. التقدير ثم المعدل في المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة.
٣. التقدير ثم المعدل في المؤهل العلمي السابق.
٤. أقدمية التعيين في الخدمة القضائية.

ج. تتولى الوحدة تزويد اللجنة بأسماء المرشحين للبعثة ونتائجهم في عملية المفاضلة، مدعومة بكافة الوثائق المقدمة منهم، لتقوم اللجنة بالتنسيب إلى المجلس بأسماء المرشحين للبعثة من انطبقت عليهم الشروط.

د. تطبق معايير وأسس المفاضلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على البعثات التي يتم اختيار المرشحين فيها من قبل الجهة طالبة الإيفاد، بالقدر الذي يتلاءم مع معايير وأسس المفاضلة المطبقة لدى تلك الجهة.

المادة (٩) :

- أ. لا يجوز إيفاد القاضي للحصول على مؤهل يعادل أو يقل عن المؤهل الذي يحمله أصلًا.
- ب. لا يجوز ترشيح القاضي المنفك عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات لأي بعثة.

المادة (١٠) :

أ. ما لم تكن مدة البعثة محددة من المؤسسة العلمية تحدد مدة الإيفاد لغايات الحصول على الشهادات العلمية بمختلف مستوياتها على النحو الآتي:

١. سنتان للشهادة الجامعية الثانية.
٢. أربع سنوات للشهادة الجامعية الثالثة.

ب. للمجلس تمديد بعثة الموفد للحصول على أي من المؤهلات العلمية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة بناء على تنسيب من الأمين وتوصية اللجنة.

ج. يجوز بقرار من المجلس تحويل صفة إيفاد الموفد من (متفرغ) إلى (غير متفرغ) بعد انقضاء نصف مدة الإيفاد الأصلية بناء على تنسيب من الأمين وتوصية اللجنة.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

الدورات والمهامات العلمية

المادة (١١)

الدورات الداخلية:

- أ. يُسمى القضاة للمشاركة في الدورات الداخلية التي تعقدها الجهات الشريكة خارج نطاق خطة التدريب المستمر بموجب:
١. قرار من المجلس إذا كانت مدة الدورة تزيد عن الأسبوع.
 ٢. قرار من الرئيس بناء على تنسيب من الأمين إذا كانت مدة الدورة لا تزيد عن الأسبوع.
- ب. يشترط فيمن يُسمى للمشاركة توافر شروط الجهة المنظمة للبرنامج التدريبي فيه وأن يتعلق موضوع الدورة مباشرة بتخصصه القضائي.
- ج. تُعطى الأولوية للقضاة من لم يشاركوا في دورات مماثلة مسبقاً.

المادة (١٢)

الدورات الخارجية والتي لا تزيد مدهما عن الأسبوع:

يُسمى المجلس القضاة للمشاركة في الدورات الخارجية والتي لا تزيد مدها عن الأسبوع من توافر فيهم شروط الجهة المنظمة للبرامج التدريبي ويتعلق موضوع الدورة مباشرة بتخصصهم القضائي، على أن تعطى الأولوية للقضاة من لم يشاركوا في دورات خارجية مسبقاً.

الدورات الخارجية والتي تزيد مدهما عن الأسبوع:

١. تتولى الوحدة بتنسيب من الرئيس الإعلان عن الدورات الخارجية التي تزيد مدها عن الأسبوع مع كافة التفاصيل المتعلقة بها على جميع القضاة من خلال البريد الإلكتروني والرسائل النصية وموقع المجلس الإلكتروني.
٢. لغايات الترشح للدورات المحددة في هذه الفقرة يشترط في القاضي:
 - أ. أن يكون موضوع الدورة ذات علاقة مباشرة بتخصصه القضائي.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

- ب. أن يكون محققاً لكافة الشروط المحددة من قبل الجهة المنظمة للبرنامج التدريبي.

ج. أن لا يكون هناك عقوبات تأديبية سارية بحقه.

د. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في الخدمة القضائية.

هـ. أن يكون قد مضى سنة على الأقل على تاريخ عودته من آخر دورة سابقة.

٣. للمجلس ولأسباب مبررة استثناء المرشح للدورة من تطبيق الشروط المنصوص عليها في البندين

(د) و(هـ) من هذه الفقرة.

المادة (١٣) :

- أ. تم اختيار الدورات الخارجية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) وفقاً لمعايير وأسس المفضلة الآتية:

النقط	عناصر المفضلة	الرقم																																	
٢٠ نقطة	علاقة موضوع الدورة بتخصص القاضي وأهميته في تطوير عمله القضائي	١																																	
٣ نقاط	مدة الخدمة، وتحسب بواقع ثلث نقاط عن كل سنة خدمة قضائية وبحد أقصى (١٠) سنوات خدمة، على أن تحسب الأشهر الإحدى عشرة الأخيرة سنة كاملة محسوبة من تاريخ الموعد النهائي للترشيح المذكور في التعميم.	٢																																	
٢. نقطة	التقييم السنوي لآخر سنتين ويحتسب على النحو الآتي: <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>(٤) نقاط</td> <td>ج. جيد</td> <td>(٧) نقاط</td> <td>ب. جيد جداً</td> <td>(١٠) نقاط</td> <td>أ. ممتاز</td> </tr> </table>	(٤) نقاط	ج. جيد	(٧) نقاط	ب. جيد جداً	(١٠) نقاط	أ. ممتاز	٣																											
(٤) نقاط	ج. جيد	(٧) نقاط	ب. جيد جداً	(١٠) نقاط	أ. ممتاز																														
٣. نقاط	درجة إتقان اللغة الانجليزية أو اللغة المطلوبة وتحسب على النحو الآتي: <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>(٤) نقاط</td> <td>د. أقل من جيد</td> <td>(٦) نقاط</td> <td>ج. جيد</td> <td>(٨) نقاط</td> <td>ب. جيد جداً</td> <td>(١٠) نقاط</td> <td>أ. ممتاز</td> </tr> </table> توزيع النقاط حسب العلامة في امتحانات (IELTS, TOEFL, IBT) على النحو الآتي: <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>النقط</th> <th>IELTS</th> <th>IBT</th> <th>توفل محلي</th> <th>التقدير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣٠</td> <td>٩ - ٨</td> <td>١٢٠ - ١١٣</td> <td>٦٧٧ - ٦٤٦</td> <td>ممتاز</td> </tr> <tr> <td>٢٥</td> <td>٧,٩ - ٧</td> <td>١١٢ - ١٠٥</td> <td>٦٤٥ - ٦١٤</td> <td>جيد جداً</td> </tr> <tr> <td>٢٠</td> <td>٦,٩ - ٦</td> <td>١٠٤ - ٩٢</td> <td>٦١٣ - ٥٨٢</td> <td>جيد</td> </tr> <tr> <td>١٥</td> <td>أقل من ٦</td> <td>٩١ - ٧٩</td> <td>٥٨١ - ٥٥</td> <td>مقبول</td> </tr> </tbody> </table> <ul style="list-style-type: none"> - يعتمد هذا المعيار بغض النظر عن لغة الدورة أو مكانها. - أي امتحانات متخصصة أخرى تقرر اللجنة آلية التعامل معها مثل امتحانات (GRE). 	(٤) نقاط	د. أقل من جيد	(٦) نقاط	ج. جيد	(٨) نقاط	ب. جيد جداً	(١٠) نقاط	أ. ممتاز	النقط	IELTS	IBT	توفل محلي	التقدير	٣٠	٩ - ٨	١٢٠ - ١١٣	٦٧٧ - ٦٤٦	ممتاز	٢٥	٧,٩ - ٧	١١٢ - ١٠٥	٦٤٥ - ٦١٤	جيد جداً	٢٠	٦,٩ - ٦	١٠٤ - ٩٢	٦١٣ - ٥٨٢	جيد	١٥	أقل من ٦	٩١ - ٧٩	٥٨١ - ٥٥	مقبول	٤
(٤) نقاط	د. أقل من جيد	(٦) نقاط	ج. جيد	(٨) نقاط	ب. جيد جداً	(١٠) نقاط	أ. ممتاز																												
النقط	IELTS	IBT	توفل محلي	التقدير																															
٣٠	٩ - ٨	١٢٠ - ١١٣	٦٧٧ - ٦٤٦	ممتاز																															
٢٥	٧,٩ - ٧	١١٢ - ١٠٥	٦٤٥ - ٦١٤	جيد جداً																															
٢٠	٦,٩ - ٦	١٠٤ - ٩٢	٦١٣ - ٥٨٢	جيد																															
١٥	أقل من ٦	٩١ - ٧٩	٥٨١ - ٥٥	مقبول																															



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

	. (DALF) و (DELF)	
	- تعتمد صلاحية شهادات امتحانات اللغة الانجليزية بأنواعها بسنتين من تاريخ الحصول عليها في حال لم يكن مذكوراً مدة صلاحيتها.	
	مجموع النقاط ١٠٠	

ب. في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالتسارع الآتي:

١. الدورات السابقة للقاضي، بحيث .

- تخصم (٥) نقاط لمن مضى على إيفاده في دورة سابقة أقل من (٢) سنتين.
- تخصم (٣) نقاط لمن مضى على إيفاده في دورة سابقة لفترة تتراوح بين (٢) سنتين و(٤) سنوات.
- تخصم (١) نقطة لمن مضى على إيفاده في دورة سابقة أكثر من (٤) سنوات.

٢. أقدمية التعيين في الخدمة القضائية.

ج. تعرض أسماء المرشحين للدورة ونتائجهم في عملية المفاضلة، مدعومة بكافة الوثائق المقدمة منهم، على المجلس القضائي لاتخاذ القرار المناسب.

د. لا يجوز ترشيح القاضي في أي دورة إن كان قد تم ترشيحه لبعثة تزامن مع فترة انعقادبعثة.

هـ. تطبق معايير وأسس المفاضلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الدورات التي يتم اختيار المشاركون فيها من قبل الجهة المنظمة للبرنامج التدريسي، بالقدر الذي يتلاءم مع معايير وأسس المفاضلة المطبقة لدى تلك الجهة.

المادة (١٤) :

المهام العلمية:

أ. يُسعي المجلس القضاة للمشاركة في المهام العلمية ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة من قبل الجهة الداعية ويتعلق موضوع المهمة مباشرة بتخصصهم القضائي، على أن لا يكون هناك عقوبة تأديبية صادرة بحقه سارية.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

- ب. تُعطى الأولوية للقضاة ممن لم يشاركوا في مهام مماثلة مسبقاً، باستثناء تلك التي تتطلب تقديم أوراق عمل فيتم الاختيار بناء على الكفاءة والجدرة.
- ج. لا يجوز ترشيح أكثر من قاضٍ من الدرجة ذاتها في المهمة الواحدة.
- د. لا يجوز ترشيح قاضٍ شارك بمهمة علمية سابقة ووردت تقارير بتغييبه وعدم التزامه بالحضور.
- هـ. يستثنى من أحکام هذه المادة أعضاء المجلس القضائي وأعضاء اللجان التوجيهية والفنية لمشاريع الدعم الفني المقدمة من الجهات المانحة إذا تعلقت المشاركة بالمشروع.

أحكام عامة

المادة (١٥) :

لا يجوز ترشيح القاضي المستنكف عن أي برنامج دون عذر مُبرر للمشاركة في برنامج جديد من النوع ذاته لمدة لا تزيد على السنتين.

المادة (١٦) :

إذا أوفد القاضي في دورة داخلية أو خارجية ولم يجتاز متطلبات النجاح المقررة لها فilitزم بدفع كافة المبالغ التي أنفقت عليه.

المادة (١٧) :

أ. على الموفد في بعثة وبصورة دورية أن يزود الوحدة بالوثائق التالية مصدقة من الجهة التي أوفد إليها:

١. تقارير تثبت مواظبيته المنتظمة في الدراسة والسير الدراسي على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة الأشهر.
 ٢. النتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة دراسية.
- ب. لا تصرف مخصصات الموفد في حال تخلفه عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للسنة السابقة، وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

ج. على الموفد في دورة تدريبية أو مهمة علمية أن يزود الوحدة بتقرير عن الدورة أو المهمة العلمية معززاً بالشهادة التي حصل عليها من الجهة الموفد إليها، وفي حال عدم تقديمها لا يرشح لأي دورة أو مهمة علمية لمدة سنتين.

المادة (١٨) :

أ. على القاضي الموفد في بعثة أن يضع نفسه تحت تصرف المجلس فور عودته إلى المملكة سواء أنهى متطلبات البعثة أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، ويعتبر مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد إذا لم يتقدم إلى المجلس بطلب لتحديد مركز عمله خلال مدة لا تزيد عن الشهر الواحد وذلك من تاريخ إنتهاءه لمتطلبات بعثته أو إنتهائها لأي سبب من الأسباب.

ب. على القاضي الموفد في دورة أن يلتحق بمركز عمله فور عودته إلى المملكة سواء أنهى متطلبات الدورة أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٩) :

للمجلس التأمين على حياة الموفد لمصلحة المجلس لغايات تسديد ما عليه من التزامات، وتضاف أقساط التأمين إلى مخصصات الإيفاد، وإذا توفي الموفد أثناء بعثته أو أثناء خدمته فيتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من قيمة ذلك التأمين .

المادة (٢٠) :

أ. يُحظر على القاضي وتحت طائلة المساءلة التأديبية السعي لدى أي جهة خارجية لطلب تسميته للمشاركة في أي دورة أو مهمة علمية إلا من خلال المجلس.

ب. يحظر على القاضي المشاركة في الدورات الداخلية أو الخارجية بصفة المدرب أو المتدرّب إلا بقرار من المجلس.

ج. لا يجوز أن تتجاوز مدة عمل القاضي مدرياً خارج المملكة الأسبوعين في العام غير قابلة للتمديد، وفي حال أن تجاوزت الأسبوعين تحسّم من إجازته السنوية .



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

المادة (٢١) :

لا تنطبق أحكام هذه التعليمات على البعثات والدورات والمهام العلمية الواردة من ديوان الخدمة المدنية.

صدرت في ٨ محرم ١٤٤٢ هجري الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٧ ميلادي

رئيس محكمة التمييز
رئيس المجلس القضائي
محمد الفزو

عضو
رئيس المحكمة الإدارية العليا
محمود العابنة

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد طلال الحصري

عضو
رئيس محكمة استئناف عمان
هاني قاقيش

عضو
رئيس النيابة العامة
يوسف ذيابات

عضو
رئيس محكمة استئناف إربد
عصام أبوغثيم

عضو
رئيس محكمة استئناف معان
محمد السحيمات

عضو
أمين عام وزارة العدل
زياد الضمور

عضو
رئيس محكمة الزرقاء الابتدائية
حازم عواد

عضو
رئيس محكمة عمان الابتدائية
أيوب السواhir

المرر
أمين عام المجلس القضائي
علي المصري

عضو
رئيس محكمة السلط الابتدائية
دشنايد الحسنان